

مدى استقلالية المحكمة الدستورية في الدستور البحريني
مقارنة بالتعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

**The extent of the independence of the Constitutional Court in the
Bahraini Constitution Compared to the 2020 Algerian Constitutional
Amendment**

نور الهدى بالجيلالي

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

beldjilalihouda5@gmail.com

خالد بالجيلالي

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

kbedjillali@yahoo.com

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2024/11/24

تاريخ الإرسال: 2025/10/09

الملخص:

الهدف من الدراسة هو الوقوف على مدى استقلالية المحكمة الدستورية هيكليا ووظيفيا وفق خطة تم التركيز فيها على ابراز دعائم استقلالية المحكمة الدستورية في الدستورين البحريني والجزائري المعدل عام 2020، وكذا بيان المؤثرة على تشكيلة وعمل المحكمة الدستورية من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن لإعطاء البحث حقه من الدراسة.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزت إرادة المؤسس الدستوري البحريني والجزائري على التأكيد على استقلالية المحكمة الدستورية كهيئة قضائية وتعزيز دورها في حماية قواعد الدستور وضمان الحقوق والحريات المقررة للأفراد، غير أن الواقع الذي تعمل في إطاره المحكمة الدستورية في الدستورين البحريني والجزائري افرز جملة من المعوقات التي قد تؤثر على عمل واستقلالية المحكمة الدستورية، وهو ما يوجب ضرورة تمكين المحكمة الدستورية فعليا ممارسة اختصاصاتها في مجال الرقابة الدستورية كضمانة حقيقية لتعزيز مبدأ سمو الدستور وصون حقوق وحريات الأفراد.

الكلمات الدالة: محكمة دستورية، رقابة دستورية، دستور، إخطار، دفع بعدم الدستورية.

Abstract:

The aim of the study is to identify the extent of the independence of the Constitutional Court structurally and functionally according to a plan

that focused on highlighting the pillars of the independence of the Constitutional Court in the Bahraini and Algerian constitutions amended in 2020, as well as the factors affecting the composition and work of the Constitutional Court, and relying on the analytical and comparative approach to give the research its right to study.

The study concluded with a number of findings that highlight the will of the Bahraini and Algerian constitutional founders to emphasise the independence of the Constitutional Court as a judicial body and strengthen its role in protecting the rules of the Constitution and guaranteeing the rights and freedoms of individuals. However, the reality under which the Constitutional Court operates in the Bahraini and Algerian Constitutions has created a number of obstacles that may affect the work and independence of the Constitutional Court, which necessitates the need to enable the Constitutional Court to effectively exercise its competencies in the field of constitutional oversight as a real guarantee to strengthen the principle of the supremacy of the Constitution and safeguard the rights and freedoms of individuals.

Keywords: Constitutional Court, constitutional review, constitution, constitution, notification, unconstitutionality.

مقدمة:

لما كانت القواعد الدستورية تحتل مرتبة أسمى ضمن مبدأ تدرج القواعد القانونية باعتباره أحد المرتكزات الأساسية لقيام دولة القانون، فإن ضمان ذلك يقتضي وجود وسائل فعالة لتنفيذها ومنع مخالفة أحكامها، الأمر الذي تضمنته مختلف الدساتير في أي نظام سياسي والاختلاف حول أدوات حماية قواعد الدستور وما تبعه من تنوع لأشكال الرقابة الدستورية بين الرقابة السياسية التي يمارسها المجلس الدستوري كنموذج الفرنسي، والرقابة القضائية التي تمارسها جهة قضائية لتبقى الصورة الأخيرة بحسب الكثير من الفقهاء والباحثين ضمانة حقيقية لتعزيز مبدأ سيادة الدستور وسمو قواعده وحماية أحكامه من اعتداء السلطات العامة في الدولة، ويجعل تطوير النظم والقواعد المنظمة للرقابة الدستورية والهيئة التي تمارسها من أهم المسائل التي تتركز الأنظمة الدستورية المختلفة إيلاءها أهمية بالغة كأساس لدولة القانون التي تتركز على مبدأ سمو الدستور، وأن الرقابة الدستورية بمختلف صورها هي التي تكسب القواعد الدستورية الصفة القانونية وإلغاء الأحكام المتعارضة مع نصوص الدستور وروحه، ويجعل الرقابة الدستورية من أهم الأدوات القانونية لصون قواعد الدستور وحماية حقوق وحريات الأفراد.

ولقد حظيت الدراسات الدستورية المختلفة خاصة الرقابة الدستورية باهتمام الفقهاء والباحثين في مجال الدراسات القانونية والدستورية المعقدة والقضاء الدستوري، وذلك بالنظر إلى أهمية الرقابة الدستورية

مدى استقلالية المحكمة الدستورية في الدستور البحريني

مقارنة بالتعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

واعتبارها حجر الزاوية في أي نظام دستوري وأداة دستورية فعالة تهدف إلى تكريس مبدأ سمو الدستوري والموازنة بين ممارسة السلطة وضمان الحقوق والحريات، وهو ما يجعل مبدأ سيادة القانون وسمو الدستور كأساس لقيام دولة القانون التي تقتضي- وجود هيئة مستقلة تُمنح لها اختصاصات بالرقابة الدستورية على القوانين واللوائح لحماية قواعد الدستور والحقوق والحريات المقررة للمواطنين، وضمان الاستقرار القانوني وتحقيق التوازن بين السلطات العامة، الأمر الذي انتهجته أغلب الدساتير المقارنة بما فيها الدستورين البحريني والجزائري في استحداث محكمة دستورية مستقلة مكلفة بحماية قواعد الدستور، الأمر الذي أقرته صراحة المادة 106 من الدستور البحريني، والمادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 الذي جاءت استجابة لتوصيات الحقوقيين والطبقة السياسية بعد ما كان المؤسس الدستوري متأثرا بالنهج الفرنسي في مجال الرقابة الدستورية التي يمارسها مجلس دستوري (رقابة سياسية).

وإذا كان الوضع في النظام الدستوري البحريني لا يثير إشكالا بشأن طبيعة الرقابة الدستورية من خلال تبني المشرع نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح التي تمارسها المحكمة الدستورية، فإن ما يميز الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري أنها شهدت مرحلتين هامتين أبرزت تبني نظام الرقابة السياسية وفق نموذج المجلس الدستوري تأثرا بالمجلس الدستوري الفرنسي- قبل التعديل الدستوري لعام 2020، ثم التحول نحو تبني نموذج المحكمة الدستورية المستقلة والانتقال إلى نظام الرقابة الدستورية القضائية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، الذي جاء كنتيجة لمحدودية دور المجلس الدستوري والغاية التي تَقْصِدُهَا المؤسس الدستوري الجزائري من وراء هذا الانتقال بتشكيلة مغايرة وعمل مختلف واختصاصات مستجدة، وتصنيفها كمؤسسة دستورية رقابية مستقلة وفقا لنص المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020.

أهمية الدراسة: يكتسي البحث أهمية بالغة في الدراسات القانونية المتخصصة لارتباطها بأحد المسائل الهامة التي تسلط الضوء على إبراز دور المحكمة الدستورية في ضمان حماية فعالة لقواعد الدستور وكفالة الحقوق والحريات العامة دراسة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 مقارنة بالدستور البحريني، وطبيعة عمل المحكمة الدستورية وحجية قراراتها ومدى استقلاليتها في أداء اختصاصاتها في مجال الرقابة الدستورية بمختلف صورها.

أهداف الدراسة: يهدف البحث إلى إجراء دراسة دستورية معقمة ومقارنة لتحديد الإطار القانوني لممارسة الرقابة الدستورية في كل من الدستور البحريني والتعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، وعرض أهم النصوص الدستورية والتشريعية الخاصة بالمحكمة الدستورية في النظامين الدستوريين الجزائري والبحريني، وإبراز نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 مقارنة بالدستور البحريني.

بالجيلالي خالد، بالجيلالي نور الهدى

كما تهدف الدراسة كذلك إلى بيان أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، وبيان الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية مقارنة بدور المجلس الدستوري سابقا في ظل التعديل الدستوري لعام 2016، وإبراز مظاهر الاستقلالية المرتبطة بعمل المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 مقارنة مع الدستور البحريني.

مشكلة الدراسة: يطرح هذا الموضوع تساؤلا رئيسيا حول الآليات القانونية التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري والبحريني لتعزيز دور واستقلالية المحكمة الدستورية في ممارسة اختصاص الرقابة الدستورية بمختلف صورها؟

إلى جانب ذلك تطرح الدراسة التساؤلات الفرعية التالية:

-التساؤل حول مقومات استقلالية المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 مقارنة بالدستور البحريني؟

-التساؤل حول الإطار القانوني والإجرائي للرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 مقارنة بالدستور البحريني؟

-التساؤل حول المعوقات التي قد تؤثر على استقلالية المحكمة الدستورية؟

منهج الدراسة: تقتضي الإجابة على مشكلة البحث والتساؤلات الفرعية الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال عرض أهم النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالرقابة الدستورية والمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 مقارنة بالدستور البحريني وتحليلها لبيان مدى استقلالية المحكمة الدستورية في ممارسة اختصاصاتها، وكذا الاعتماد على المنهج المقارن لإثراء الدراسة وإعطائها حقا من المعالجة والتحليل.

خطة الدراسة: للإجابة على مشكلة البحث تم الاعتماد على الخطة التالية:

المحور الأول: مرتكزات/دعائم/مقومات استقلالية المحكمة الدستورية

المحور الثاني: معوقات استقلالية المحكمة الدستورية

لنخلص في الأخير إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات

المحور الأول: مرتكزات/دعائم/مقومات استقلالية المحكمة الدستورية

أولا: النص الدستوري على استقلالية المحكمة الدستورية

لقد أكد الدستور البحريني على اختصاص المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها بمكلفة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح تطبيقا لنص المادة 106 من الدستور البحريني الصادر 14 فبراير 2002 بإنشاء محكمة دستورية تختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح، والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 27

مدى استقلالية المحكمة الدستورية في الدستور البحريني

مقارنة بالتعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

سنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالمرسوم بقانون رقم 38 لعام 2012¹، وهو ذات الأمر الذي أكدت عليه الدساتير الجزائرية المتعاقبة باستقلالية الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين بغض النظر عن طبيعة الرقابة (سياسية أو قضائية) على استقلالية المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور والتقييد بقواعده، كما تعمل المحكمة الدستورية على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية².

ثانيا: استقلالية المحكمة الدستورية من حيث التشكيلة المنتخبة

1- استقلالية المحكمة الدستورية من حيث شروط اختيار الأعضاء:

لقد تبنى المؤسس الدستوري البحريني أسلوب التعيين لأعضاء المحكمة الدستورية بأمر ملكي لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد وفق ما نصت عليه المادة 106 من الدستور البحريني، والمادة 03 من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2002³، أما في الجزائر جمع المؤسس الدستوري بين التعيين والانتخاب لتشكيل المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 الذي أضاف شروطا جديدة لاختيار أعضاء المحكمة الدستورية مقارنة مع شروط وأسلوب أعضاء المجلس الدستوري سابقا، حيث تضم المحكمة اثني عشرة عضوا يتم تعيين رئيس المحكمة وثلاثة أعضاء من قبل رئيس الجمهورية، وعضوين يتم اختيارهم بالانتخاب من بين أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ومن ناحية ثانية، يتم انتخاب ستة أعضاء المحكمة الدستورية بناء على الاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها رئيس الجمهورية لذلك، وهو ما تم ضبطه في المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 أوت 2021 المحدد لشروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية⁴، وما يؤاخذ على تشكيلة المحكمة الدستورية هو استبعاد الأعضاء المنتخبين من بين أعضاء البرلمان مثلما كان معمولا به في ظل التعديل الدستوري لعام 2016⁵، وهو أمر من شأنه المساس بالتوازن بين المؤسسات الدستورية، هذا فضلا على خفض عدد أعضاء السلطة القضائية خاصة في ظل اتجاه

¹ المادة 106 من الدستور البحريني الصادر 14 فبراير 2002، والمادة 01 من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2012

² المادة 185 من التعديل الدستوري لعام 2020، ج ر العدد 54، 16 سبتمبر 2020؛ تنبيه حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 154.

³ المادة 106 من الدستور البحريني الصادر 14 فبراير 2002، والمادة 03 من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 أوت 2021 المحدد لشروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر العدد 60 بتاريخ 05 أوت 2021.

⁵ مشري جبال، لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 766.

بالجيلالي خالد، بالجيلالي نور الهدى

إرادة المؤسس الدستوري نحو انتهاج أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين بدل الرقابة السياسية التي يمارسها المجلس الدستوري سابقا¹.

ويلزم أعضاء المحكمة الدستورية قبل أداء مهامهم اليمين أمام الملك وفقا لنص المادة 05 من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2002، والرئيس الأول للمحكمة العليا وفقا للصيغة الواردة في نص المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020³، ويشترك نوعا ما الدستورين البحريني والجزائري في الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية، حيث يشترط في عضو المحكمة الدستورية البحرينية التمتع بالأهلية المدنية وسن أربعين سنة له سمعة حسنة، مع اشتراط الحصول على إجازة في القانون وخبرة قانونية لا تقل عن خمس عشرة سنة⁴.

أما في الدستور الجزائري، فقد اشترط التعديل الدستوري لعام 2020 ضرورة تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحقوق المدنية والسياسية وبلوغ خمسين سنة كاملة، التخصص والتمتع بخبرة في مجال القانون الدستوري لا تقل عن عشرين سنة، وإثبات عدم الانتماء الحزبي والتفرغ لأداء مهمة العضوية بالمحكمة الدستورية والالتزام بعدم ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، ووجوب الترخيص لممارسة النشاط العلمي والفكري من قبل رئيس الهيئة دون أن يكون هناك تأثير على استقلالية وحيادية المحكمة الدستورية تطبيقا لنص المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2020، والمادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لعام 2022⁵.

2-العهد التامة لمرة واحدة:

تحدد مدة العضوية في المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 03 من المرسوم بقانون رقم 27 وفقا لنص المادة 04 من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بناء على إحالة الدستور، بتسع سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة للرئيس وثلاثة أعضاء، ويتم التجديد لباقي الأعضاء خلال ست سنوات⁶. أما في الدستور الجزائري يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات، أما بالنسبة لباقي الأعضاء تحدد مدة ست سنوات مرة واحدة مع التجديد النصفى لعدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية⁷.

¹ مشري جال، لمعني محمد، المرجع نفسه، ص. 766

² نص المادة 05 من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية

³ نص المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

⁴ نص المادة 04 من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية

⁵ نص المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2020، والمادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لعام 2022.

⁶ المادة 03 من المرسوم بقانون رقم 27 بإنشاء المحكمة الدستورية

⁷ نص المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2020، سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر. قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 1، 2021، ص. 1566.

مدى استقلالية المحكمة الدستورية في الدستور البحريني مقارنة بالتعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

3-التعيين لا يخضع لقاعدة توازي الأشكال:

كقاعدة عامة لا يخضع تعيين أعضاء المحكمة الدستورية لقاعدة توازي الأشكال المعتمدة في إصدار الأفعال الإدارية، وترتبط قاعدة توازي الأشكال في مجال القانونيين الدستوري والإداري بجائين: الأول متعلق بتوازي الاختصاص، أما الجانب الثاني متعلق بتوازي الشكل والإجراءات، حيث تقيد السلطة العامة بضرورة مراعاة قواعد توزيع الاختصاص بين السلطات العامة باعتباره من النظام العام، كما تقيد كذلك بضرورة مراعاة الشكليات والإجراءات المحددة قانونا لإصدار أي عمل قانوني، ويكون اختيار أعضاء المحكمة الدستورية في الدستور البحريني وفقا لأسلوب التعيين بأمر ملكي، بخلاف النظام الدستوري الجزائري الذي جمع بين أسلوب التعيين والانتخاب وفقا لأحكام المادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2020¹، مع الإشارة إلى أنه تم تقليص عدد أعضاء السلطة القضائية (المحكمة العليا، مجلس الدولة) على التوالي إلى اثنين بدل أربعة، واستبعاد الأعضاء المنتخبين الممثلين عن البرلمان مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا في ظل التعديل الدستوري لعام 2016².

ومن المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لعام 2020 والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية³، يكون التجديد النصف الأول عن طريق القرعة كل ثلاث سنوات، وفي أجل تسعين يوما تسبق انقضاء عهدهم الجارية⁴، ويتعلق الأمر بعضوين من الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية باستثناء الرئيس، وعضوا من بين العضوين المنتخبين من قبل السلطة القضائية (المحكمة العليا، مجلس الدولة)، وثلاثة أعضاء من بين الأعضاء الذين تم انتخابهم من قبل أساتذة القانون الدستوري⁵.

ويلزم أعضاء المحكمة الدستورية بالمشاركة الفعلية في نشاطاتها، وممارستها بكل حيادية ونزاهة وتفادي الممارسات التي تمس بمكانة المحكمة الدستورية وخصوصية وأهمية عملها والقيمة القانونية للقرارات الصادرة عنها وحجيتها في مواجهة السلطات والهيئات العامة⁶، مع ضرورة التصريح كتابيا بالامتلاكات⁷، وهو ما ينطبق على أعضاء المحكمة الدستورية البحرينية وفق ما نصت عليه المواد 11 إلى 14 من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل⁸.

¹ المادة 106 من الدستور البحريني لعام 2002، والمادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2020

² المادة 183 من التعديل الدستوري لعام 2016

³ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج 1 العدد 75 بتاريخ 13 نوفمبر 2022

⁴ نص المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لعام 2022

⁵ المواد 11 إلى 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لعام 2022

⁶ المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لعام 2022.

⁷ المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لعام 2022؛ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 4، ديسمبر 2020، ص. 576.

⁸ المواد 11 إلى 14 من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2012

4- الاعتراف بحصانة عضو المحكمة الدستورية وخصوصية إجراءات رفعها:

لقد أكد الدستور البحريني على استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وعدم قابليتهم للعزل أو الجمع بين الوظائف السياسية أو وضعهم تحت النذب أو الإعارة إذا كان ذلك يتعارض مع طبيعة عمل المحكمة الدستورية¹، وهو ذات الأمر الذي أكدت عليه الدساتير الجزائرية المتعاقبة لاسيما التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 بتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن النشاطات المرتبطة بممارسة المهام المسندة لهم، وهو أمر يمنع مباشرة إجراءات المتابعة القضائية ضد أحد أعضاء المحكمة الدستورية بسبب الأعمال غير المتعلقة بممارسة مهامهم إلا بترخيص من المحكمة الدستورية أو بتصريح من العضو المعني، على أن تضبط إجراءات رفع الحصانة بمقتضى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية².

وفي الحالة التي تزول فيها شروط ممارسة عضو المحكمة الدستورية، أو إخلاله بالتزاماته بصورة خطيرة، يتم الاستماع إلى العضو المعني في جلسة يحضرها كل أعضاء المحكمة الدستورية، وفي حالة ثبوت ذلك في حق العضو المعني تطلب منه المحكمة تقديم استقالته، وفي حالة رفضه يتم الفصل في المسألة بأغلبية أعضاء المحكمة الدستورية³، على أن يودع الوزير المكلف بالعدل طلب رفع حصانة أحد أعضاء المحكمة الدستورية محل المتابعة الجزائية عن الأعمال غير المتعلقة بممارسة مهامه لدى رئيس المحكمة الدستورية⁴، ويستطيع العضو المعني التنازل الكتابي الطوعي عن حصانته يودع لدى رئيس المحكمة الدستورية، وتبعا لذلك يجتمع الأعضاء لتثبيت تنازل العضو عن حصانته⁵. وفي الحالة العكسية تجتمع كذلك المحكمة الدستورية لنظر طلب رفع الحصانة عن العضو الراض التنازل عن الحصانة، التي يفصل فيه بأغلبية الأعضاء⁶.

أما في النظام الدستوري البحريني نصت المادة 14 من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل على سريان الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بخصوص عدم صلاحية عضو المحكمة أو تنحيته وورده ومخاصمته⁷.

5- أداء اليمين الدستورية:

يلزم أعضاء المحكمة الدستورية قبل أداء مهامهم اليمين أمام الملك، حيث تنص المادة 05 من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل "يؤدي رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة

¹ المادة 106 من الدستور البحريني لعام 2002، والمواد 9 إلى 15 من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل

² المادة 189 من التعديل الدستوري لعام 2020؛ وذات الأمر التي ظلمه التعديل الدستوري لعام 2016، بن دراج علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجلفة، 2018/2019، ص. 59.

³ المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لعام 2022

⁴ المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لعام 2022

⁵ المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لعام 2022

⁶ المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لعام 2022.

⁷ المادة 14 من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل.

مدى استقلالية المحكمة الدستورية في الدستور البحريني

مقارنة بالتعديل الدستوري الجزائي لعام 2020

أعلمهم أمام الملك اليمين التالية: ((أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون، وأن أحكم بالعدل))). أما في الجزائر يتم أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وفقا للصيغة الواردة في نص المادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2020 التالية " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

ثالثا: مظاهر اختصاص المحكمة الدستورية الحصرية والاستثنائية

يتحدد نطاق اختصاص المحكمة الدستورية بضمان احترام قواعد الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية بصورة مستقلة، وتبعا لذلك تحوز المحكمة الدستورية اختصاصات تقليدية موروثة على تجربة المجلس الدستوري سابقا، واختصاصات مستحدثة في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، وتبعا لذلك يمكننا التمييز بين الاختصاصات التقليدية والاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية.

1- الاختصاصات الأصلية للمحكمة الدستورية:

تستأثر المحكمة الدستورية دون غيرها باختصاصات أصلية يتحدد نطاقها بالرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، والبت في طلبات الدفع بعدم الدستورية والطعون الانتخابية، وتميز في الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية بين الرقابة السابقة أو اللاحقة، الرقابة الوجوبية أو الجوازية استنادا إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري لعام 2020 كصورة للرقابة القانونية الفنية 1، وهو ذات الأمر الذي نصت عليه المادة 106 من الدستور البحريني لعام 2002، المادة الأولى من المرسوم بقانون 27 لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل باختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح 2.

2- اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة السابقة:

لقد تبنى المؤسس الدستوري البحريني بموجب المادة 106 من الدستور البحريني الرقابة السابقة على دستورية القوانين بما يمنح للملك حق إحالة مشروعات القوانين قبل إصدارها على المحكمة الدستورية لتقرير مدى مطابقتها لأحكام الدستور، وبناء على ذلك يصدر الملك أو يمتنع عن إصدار مشروعات القوانين فقط

¹ المادة 190 من التعديل الدستوري لعام 2020؛ مشري جبال. لمعيني محمد، المرجع السابق، ص. 771؛ عبد الرحمن بن جيلالي، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين (دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن)، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان 2022، ص. 44.

² المادة 106 من الدستور البحريني لعام 2002، المادة الأولى من المرسوم بقانون 27 لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل.

بالجيلالي خالد، بالجيلالي نور الهدى

محل الرقابة الدستورية السابقة¹، وهو نفس الأمر الذي أكدت عليه المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل².

وفي الجزائر يلاحظ أن هناك بعض الفوارق نوعا ما بشأن نطاق الرقابة الدستورية السابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية، حيث منح المؤسس الدستوري الجزائري اختصاصات رقابية مهمة للمحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام قواعد الدستور غير قابلة للتفويض أو التنازل، سواء ما تعلق بالرقابة على مشروع التعديل الدستوري للوقوف على مدى مساهمة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتها، أو التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية برأي معلل لرئيس الجمهورية، وفي الحالة التي تؤكد فيها المحكمة الدستورية صحة مشروع التعديل الدستوري يكون أمام رئيس الجمهورية إما استفتاء الشعب لإصدار التعديل الدستوري أو الاكتفاء بموافقة ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان وفقا لنص المادة 221 من التعديل الدستوري لعام 2020³.

كما تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وهو ما ينطبق على رقابة توافق تلك القوانين والتنظيمات مع المعاهدات منعا لصدور أي نص قد يخالف أحكام الدستور وفقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لعام 2020، والمادتين 03 و04 من القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية⁴، كما يلزم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية الأوامر التشريعية التي تفصل فيها خلال أجل عشرة أيام على الأكثر وفقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لعام 2020⁵.

3- في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور:

تختص المحكمة الدستورية وجوبيا برقابة المطابقة للدستور بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية بعد موافقة البرلمان عليها وقبل صدورها بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بحسب الحالة، وتفصل في ذلك بقرار وفقا لأحكام الفقرتين 5 و6 من المادة 190 من التعديل الدستوري لعام 2020، والمادتين 9 و10 من القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية

¹ المادة 106 من الدستور البحريني

² المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل؛ يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني، مجلة القانونية، العدد 7، ص. 146.

³ المادة 221 من التعديل الدستوري لعام 2020

⁴ المادتين 03 و04 من القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

⁵ المادة 142 من التعديل الدستوري لعام 2020؛ محمد هامل، هيئة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص. 16.

مدى استقلالية المحكمة الدستورية في الدستور البحريني

مقارنة بالتعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية¹، وفي المقابل لم يحدد المؤسس الدستوري البحريني نطاق مشروعات القوانين محل الرقابة السابقة التي أقرتها المادة 106 من الدستور بإحالة من الملك دون غيره².

4- اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية والمنازعات الانتخابية:

لقد أقر الدستور البحريني باختصاص المحكمة الدستورية في دعاوى عدم دستورية نص قانوني أو لأخي لازم للفصل في النزاع بناء على إحالة إحدى المحاكم أو أحد الخصوم وفقا لنص المادة 106 من الدستوري البحريني، والمادة 18 من المرسوم بقانون رقم 27 لعام 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل، يتم وقف الدعوى إلى غاية الفصل بمدى دستورية نص قانوني أو لأخي³.

ولقد أقر التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 كذلك باختصاص المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية بناء على إخطار من السلطة القضائية بسبب دفع يقدمه أحد أطراف الدعوى بعدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي محل طلب التطبيق يتوقف عليه مآل النزاع، الذي يؤدي إلى انتهاك حقوقه وحرياته المحمية دستوريا وفقا لأحكام المادة 195 من التعديل الدستوري لعام 2020، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار مسبب يبلغ إلى الجهة القضائية خلال أربعة أشهر الموالية لتاريخ الإخطار، مع إمكانية التمديد مرة واحدة أربعة أشهر على الأكثر⁴، وهو ما تبناه المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لعام 2016، ونظمه القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية⁵.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكفاءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية⁶، نظمت شروط وكفاءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية المواد 15 إلى 43، حيث يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض⁷، كما يمكن إثارتها أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية الذي تنظر فيها محكمة الجنايات قبل فتح باب المناقشة⁸، ويقدم الدفع بعدم

¹ الفترتين 5 و6 من المادة 190 من التعديل الدستوري لعام 2020، والمادتين 9 و10 من القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكفاءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية؛ ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر (دراسة في التشكييلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص. 113.

² المادة 106 من الدستور البحريني

³ المادة 106 من الدستور البحريني، والمادة 18 من المرسوم بقانون رقم 27 لعام 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل

⁴ المادة 195 من التعديل الدستوري لعام 2020؛ ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص. 115.

⁵ المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016، ج ر العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016، القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر العدد 54 بتاريخ 05 سبتمبر 2016.

⁶ القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكفاءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر العدد 51 بتاريخ 31 يوليو 2022.

⁷ المادة 15 من القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكفاءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

⁸ المادتين 16 و17 من القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكفاءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

بالجيلالي خالد، بالجيلالي نور الهدى

الدستورية في شكل مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة أمام الجهة القضائية المختصة التي تلزم بالفصل في الطلب فوراً بقرار مسبب يرسل إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة متى توقف مال النزاع أو يشكل أساس المتابعة على الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع، وألا يكون ذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه تم الفصل بمطابقته للدستور من قبل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية ما لم تتغير الظروف، وضرورة اتسام الدفع المثار بالجدية¹، وتلزم الجهة القضائية تأجيل البت في النزاع إلى غاية استلامها قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية بشأن الدفع بعدم الدستورية، كما ترجى جهة الاستئناف أو الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية²، على أنه لا يمكن إرجاء الدعوى القضائية التي يكون فيها الشخص محروماً من حريته بسبب الدعوى أو من شأنها وضع حد للحرمان من الحرية، أو وجود نص قانوني يحدد أجل للفصل في الدعوى³.

إلى جانب ذلك تختص المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية المختلفة، سواء ما تعلق بالنتائج المؤقتة الخاصة بالانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، والإعلان عن النتائج النهائية لهذه العمليات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020⁴، وفي المقابل لا يوجد ضمن نصوص الدستور البحريني ما يمنح للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في المنازعات الانتخابية.

5- الاختصاصات المستحدثة وفقاً للتعديل الدستوري لعام 2020:

بلاحظ على التعديل الدستوري لعام 2020 أنه أقر بالعديد من الاختصاصات الجديدة للمحكمة الدستورية المثلة أساساً في:

5-1- حل الخلافات بين السلطات الدستورية: لم يتناول الدستور البحريني بالدراسة مسألة حل الخلافات بين السلطات الدستورية بالنظر إلى طبيعة نظام الحكم السائد في المملكة، الذي يعد إجراء مستحدثاً بموجب التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، حيث تستأثر المحكمة الدستورية بحل الخلافات بين السلطات الدستورية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، أو يتم الإخطار من قبل أربعين نائباً في المجلس الشعبي الوطني، أو خمسة وعشرين عضواً في مجلس الأمة تطبيقاً لنص المادتين 192 و193 من التعديل الدستوري لعام 2020،

¹ المواد 19 و21 من القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

² المواد 22 و25 و27 من القانون العضوي رقم 19/22 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

³ المادتين 26 و27 من القانون العضوي رقم 19/22 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية: احسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 20-52.

⁴ المادة 191 من التعديل الدستوري لعام 2020

مدى استقلالية المحكمة الدستورية في الدستور البحريني

مقارنة بالتعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

والمادة 11 من القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية 1.

وتفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية موضوع الإخطار بقرار في أجل لا يتعدى ثلاثون يوما الموالية لتاريخ الإخطار وفقا لنص المادة 12 من القانون العضوي رقم 19/22 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية 2.

5-2 اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير الأحكام الدستورية: من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لعام 2020 بشأن اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الأحكام الدستورية بناء على إخطار من الجهات المحددة وفقا لنص المادة 192 منه، والمادة 13 من القانون العضوي رقم 19/22 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية 3، التي يتوجب عليها إصدار رأيا بخصوص ذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، على أنه يمكن خفض الأجل إلى عشرة أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود ظرف طارئ 4.

أما في الدستور البحريني رغم عدم وجود نص يمنح للمحكمة الدستورية اختصاصا بتفسير الأحكام الدستورية، إلا أن ذلك لا يمنعها من تفسير الأحكام الدستورية أو القيام بالاجتهاد في المسائل الدستورية المختلفة باعتبار أن ذلك يدخل ضمن صميم اختصاصها الدستوري.

5-3 استثناء المحكمة الدستورية برقابة التوافق: تحوز المحكمة الدستورية استنادا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 اختصاصا برقابة توافق القوانين والتشريعات مع المعاهدات 5، وبناء على رسالة إخطار من الجهات المحددة مرفقا بالنص محل الإخطار تلزم المحكمة الدستورية التقييد وعدم التصدي لغير النص المخطرة به في جميع الحالات، ويعاد النص إلى الجهة المخطرة بعد الفصل بعدم دستوريته من قبل المحكمة

¹ المادتين 192 و193 من التعديل الدستوري لعام 2020، والمادة 11 من القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر العدد 51 بتاريخ 31 يوليو 2022؛ احمد بن مالك، النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة قنطرة، المجلد 5، العدد 1، جوان 2022، ص 66.

² المادة 12 من القانون العضوي رقم 19/22 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

³ المادة 192 من التعديل الدستوري لعام 2020، والمادة 13 من القانون العضوي رقم 19/22 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية؛ حامدة لامية، جندي وريدة، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 1886

⁴ المادة 194 من التعديل الدستوري لعام 2020، والمادتين 13 و14 من القانون العضوي رقم 19/22 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية؛ أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص 276.

⁵ المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020؛ نبيلة عبد الفتاح قشطي، اختصاصات المحكمة الدستورية، دراسة مقارنة (مصر-الجزائر)، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان 2022، ص 67.

بالجليلي خالد، بالجيلالي نور الهدى

الدستورية بقرار¹، وفي المقابل لم ينص الدستور البحريني على رقابة التوافق بين القوانين واللوائح مع المعاهدات، وكذا الرقابة على دستورية المعاهدات.

رابعاً: مظاهر الاستقلالية المرتبطة بعمل المحكمة الدستورية

يتم التطرق فيه الى النقاط التالية:

1- استقلالية المحكمة الدستورية في وضع قواعد عملها بكل ما يتضمنه النظام الداخلي للهيئة

تستقل المحكمة الدستورية استناداً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 بتحديد الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيروها طبقاً لأحكام الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتطبيقاً لذلك صدر النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 سبتمبر 2022²، وهو أمر يمنح للمحكمة الدستورية سلطة وضع وضبط نظامها الداخلي باستقلالية لضمان أداء جيد لسير وعمل المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية³.

خلافاً لذلك يحدد القانون القواعد المنظمة لعمل واختصاص المحكمة الدستورية البحرينية والإجراءات المتبعة أمامها وفق ما نصت عليه المادة 106 من الدستور البحريني، وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم بقانون رقم 27 لعام 2002 لإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم 38 لعام 2012، مع مراعاة نص المادة 06 من المرسوم بقانون رقم 27 لعام 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل.

2- التداول السري في جلسة مغلقة:

تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط للنظر والفصل في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها في مجال الرقابة الدستورية أو رقابة المطابقة للدستور، أو حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، أو مباشرة إجراءات رفع الحصانة وفقاً لأحكام المادة 194 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، والمادة 40 من القانون العضوي رقم 19/22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المادتين 21 و34 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لعام 2022⁴، على أن تصدر المحكمة الدستورية قراراتها في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها، لامع إمكانية خفض الأجل

¹ المادة 198 من التعديل الدستوري لعام 2020، والمادتين 03 و04 من القانون العضوي رقم 19/22 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية؛ مشري جبال. لعيني محمد، المرجع السابق، ص. 774.

² النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 سبتمبر 2022، ج ر العدد 75 بتاريخ 13 نوفمبر 2022

³ احمد بن مالك، المرجع السابق، ص. 59

⁴ المادة 194 من التعديل الدستوري لعام 2020، والمادة 40 من القانون العضوي رقم 19/22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المادتين 21 و34 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لعام 2022

مدى استقلالية المحكمة الدستورية في الدستور البحريني

مقارنة بالتعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

إلى عشرة أيام بناء على طلب رئيس الجمهورية بسبب ظرف طارئ¹، أو خلال أربعة أشهر الموالية لإخطارها بشأن الدفع بعدم الدستورية مع إمكانية التمديد مرة واحدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة².

وفي المقابل نصت المادة 28 من المرسوم بقانون رقم 27 لعام 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل، بأنه يشترط لصحة انعقاد المحكمة الدستورية أغلبية الأعضاء (رئيس وأربعة أعضاء على الأقل) للفصل في المسائل الدستورية التي منحها له الدستور³.

3- اتخاذ المحكمة الدستورية لقراراتها بالأغلبية:

تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها وفقا لنص المادة 197 من التعديل الدستوري لعام 2020⁴، كما تفصل كذلك المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها في طلب رفع الحصانة على أحد أعضائها دون حضوره وفق ما نصت عليه المواد 22 إلى 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لعام 2022⁵، وفي المقابل يشترط أغلبية مطلقة بخصوص القرارات المتعلقة بمطابقة القوانين العضوية للدستور وفقا لنص المادة 197 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020⁶.

أما في الدستور البحريني تصدر المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، على أن يرحج صوت الرئيس عند تساوي الأصوات وفق ما نصت عليه المادتين 07 و28 من المرسوم بقانون رقم 27 لعام 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل⁷.

4- توسيع جهات الإخطار:

يلاحظ على المؤسس الدستوري البحريني بأنه وسّع من جهات الإخطار لدى المحكمة الدستورية إلى كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم الطعن بشأن دستورية القوانين واللوائح، الأمر الذي نصت عليه المادة 106 من الدستور البحريني⁸، ولم يخرج المؤسس الدستوري

¹ المادة 194 من التعديل الدستوري لعام 2020

² المادة 195 من التعديل الدستوري لعام 2020.

³ المادة 28 من المرسوم بقانون رقم 27 لعام 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل.

⁴ المادة 197 من التعديل الدستوري لعام 2020

⁵ المواد 22 إلى 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لعام 2022

⁶ المادة 197 من التعديل الدستوري لعام 2020

⁷ المادتين 07 و28 من المرسوم بقانون رقم 27 لعام 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل

⁸ المادة 106 من الدستور البحريني؛ يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، المرجع السابق، ص. 21.

بالجيلالي خالد، بالجيلالي نور الهدى

الجزائري في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 بأنه وسّع من جهات الإخطار وفقا لنص المادة 193، حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، كما تبني المؤسس الدستوري الإخطار البرلماني مع خفض عدد الأعضاء، حيث يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل أربعين نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة¹، مقابل خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة المنصوص عليها في المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2016².

إلى جانب ذلك يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري لعام 2020، والإحالة على القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكييفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية السابق الذكر³.

5- انعقاد المحكمة الدستورية بقوة القانون: من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لعام 2020 بشأن انعقاد المحكمة الدستورية بقوة القانون دون أجل عند استقالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، وبعد التأكد من المانع يقترح أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المحكمة الدستورية على البرلمان التصريح بوجود المانع يكلف رئيس الدولة بالنيابة لمدة خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر رئيس مجلس الأمة تسيير شؤون الدولة وفقا للحدود المقررة دستوريا⁴.

على أنه في حالة استمرار شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب ذلك المانع بعد مضي خمسة وأربعين (45) يوما، يتم الإعلان عن الشغور بالاستقالة وجوبا وفق ما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 94 من التعديل الدستوري لعام 2020⁵، كما تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته لتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، مع ضرورة إعلام البرلمان بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية الذي ينعقد بغرفتيه وجوبا للإعلان عن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، يتولى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية بحسب الحالة محام رئيس الدولة لمدة تسعون يوما على الأكثر تنظم خلالها الانتخابات الرئاسية، وفي حالة استقالة إجراءاتها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد الأخذ برأي المحكمة الدستورية، مع عدم

¹ المادة 193 من التعديل الدستوري لعام 2020

² المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2016

³ المادة الأولى من القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكييفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية السابق الذكر؛ عمار بوضياف، تطور آلية الإخطار في التجربة الدستورية الجزائرية وأثرها على أداء النشاط الرقابي للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية (المرحلة الأولى 1963-2016، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الثاني، جوان 2023).

⁴ المادتين 94 و96 من التعديل الدستوري لعام 2020.

⁵ الفقرة 04 من المادة 94 من التعديل الدستوري لعام 2020

مدى استقلالية المحكمة الدستورية في الدستور البحريني

مقارنة بالتعديل الدستوري الجزائي لعام 2020

قدرة رئيس الدولة الترشح لرئاسة الجمهورية وفق ما نصت عليه الفقرة 05 و06 و07 من المادة 94 من التعديل الدستوري لعام 2020¹.

وفي المقابل لم يشر الدستور البحريني والمرسوم بقانون رقم 27 لعام 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل إلى انعقاد المحكمة الدستورية بقوة القانون، وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي التي تنتهجها المملكة.

خامسا: طبيعة قرارات المحكمة الدستورية كدعامة لاستقلاليتها

لقد أقرت المادة 106 من الدستور البحريني الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بعدم دستورية نص قانوني أو لائحي²، وهو ما أكدته كذلك المادتين 30 و31 من المرسوم بقانون رقم 27 لعام 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالحجية القطعية والنهائية لأحكام المحكمة الدستورية الفاصلة في المسائل الدستورية، وعدم قابليتها لأي طعن، والزاميتها لجميع سلطات الدولة والكافة³، ويمنع تطبيق النص الذي تم الحكم بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية⁴، الأمر الذي أكدت عليه المحكمة الدستورية في قرارها بشأن الإحالة الملكية رقم (إ.ح.م. 09/1) لسنة 7 قضائية بتاريخ 25 جوان 2009 بالحجية المطلقة لقرار دستورية النص أو عدم دستوريته⁵.

وفي الجزائر تكسّي القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية حجية نهائية ومطلقة في مواجهة جميع السلطات العامة والسلطات الإدارية والقضائية وفق ما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري لعام 2020⁶، وهو أمر يؤدي إلى استنفاد ولاية المحكمة الدستورية النظر والفصل في الدعوى الدستورية التي سبق الفصل فيها، وتبعا لذلك إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية لا يتم التصديق عليه من قبل رئيس الجمهورية بسبب تعارضها أو مخالفتها لقواعد الدستور استنادا لأحكام الفقرة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 198 من التعديل الدستوري لعام 2020⁷، وفي هذا المجال أكد المؤسس الدستوري على الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية على المعاهدات قبل التصديق عليها دون أن يكون لها القدرة على بسط رقابتها اللاحقة على المعاهدات بعد التصديق عليها.

¹ الفقرة 05 و06 و07 من المادة 94 من التعديل الدستوري لعام 2020

² المادة 106 من الدستور البحريني.

³ المادتين 30 و31 من المرسوم بقانون رقم 27 لعام 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل.

⁴ المادة 30 من المرسوم بقانون رقم 27 لعام 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل.

⁵ قرار المحكمة الدستورية البحرينية رقم (إ.ح.م. 09/1) لسنة 7 قضائية بتاريخ 25 جوان 2009، وقرارها الصادر في 26 ديسمبر 2012 في الدعوى رقم (م.ت/ 2010/1) لسنة 8ق، ج ر العدد 3086 بتاريخ 10/01/2013، وقرارها الصادر في 26 ديسمبر 2012 في الدعوى رقم (م.ت/ 2010/1)، س.ق. 8.

⁶ الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري لعام 2020.

⁷ الفقرة الأولى من المادة 198 من التعديل الدستوري لعام 2020.

بالجليلي خالد، بالجيلالي نور الهدى

وإذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره، كما يفقد الأمر أو التنظيم غير الدستوري أثره القانوني من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، أضف إلى ذلك إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي بناء على الإحالة والإخطار من السلطة القضائية للدفع بعدم الدستورية، يفقد ذلك النص التشريعي أو التنظيمي غير الدستوري أثره من التاريخ المحدد في قرار المحكمة الدستورية استناداً على نص المادة 198 من التعديل الدستوري لعام 2020¹.

إلى جانب ذلك تحوز المحكمة الدستورية اختصاص الإعلان عن النتائج النهائية الخاصة بالانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء بناء على نص المادة 191 من التعديل الدستوري لعام 2020²، ومما سبق يمكننا القول أن الطبيعة النهائية والملزمة لقرارات المحكمة الدستورية في مواجهة السلطات المختلفة في الدولة وفقاً للمفكرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري لعام 2020، يعد دعامة حقيقية لاستقلالية المحكمة الدستورية في ممارسة اختصاصها لضمان احترام الدستور، وعدم قابلية قراراتها لأي وجه طعن.

المحور الثاني: معوقات/نسبية استقلالية المحكمة الدستورية

يتم التطرق فيه إلى:

1- إشراك رئيس الجمهورية في حماية الدستور:

من مظاهر نسبية استقلالية المحكمة الدستورية في ممارسة اختصاصاتها الدستورية لضمان حماية الدستور في اختصاص مشترك مع الملك أو رئيس الجمهورية، فوفقاً لنص المادة 33 من الدستور البحريني يقع على مسؤولية الملك حماية شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ورعاية الحقوق والحريات المقررة للأفراد والهيئات³، وهو ذات الأمر في الدساتير الجزائرية المتعاقبة لاسيما التعديل الدستوري لعام 2020، الذي أقر بحق رئيس الجمهورية في اختصاص متقاطع مع المحكمة الدستورية حماية الدستور والسهر على احترامه باعتباره ممثل الشعب مصدر السلطة والسيادة ويسهر على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية في كل الظروف، ومكلف بحماية الدستور والسهر على احترامه، كما يجسد الدولة داخلها وخارجها ويمارس السلطة السامية وفق لأحكام الدستور⁴، وعليه فإن مهمة حماية قواعد الدستور والسهر على احترامه لا تقتصر فقط المحكمة الدستورية، بل يمتد كذلك إلى رئيس الجمهورية.

¹ المادة 198 من التعديل الدستوري لعام 2020.

² المادة 191 من التعديل الدستوري لعام 2020

³ المادة 33 من الدستور البحريني

⁴ المادتين 84 و86 من التعديل الدستوري لعام 2020.

مدى استقلالية المحكمة الدستورية في الدستور البحريني مقارنة بالتعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

2- استئثار رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية:

يحوز الملك سلطة تعيين الرئيس وستة أعضاء في المحكمة الدستورية بأمر ملكي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة وفقاً لنص المادة 106 من الدستور البحريني، والمادة 3 من المرسوم بقانون 27 لعام 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل 1، وهو ذات الأمر في الدساتير الجزائرية المتعاقبة بما فيها التعديل الدستوري لعام 2020 الذي عدل في أسلوب وشروط تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، ويضطلع رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2020، سلطة تعيين أربعة أعضاء في المحكمة الدستورية بما فيهم الرئيس بصورة مباشرة، وبطريقة غير مباشرة الأعضاء المنتخبون على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة².

وإذا كان تعيين أعضاء المحكمة الدستورية في الدستور البحريني لا يطرح إشكالا على استقلالية المحكمة الدستورية بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي للمملكة، بخلاف الوضع في الدستور الجزائري الذي يؤكد هيمنة رئيس الجمهورية بتعيين أغلب أعضاء المحكمة الدستورية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي قد يؤثر على استقلالية المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، ويعيقها على ممارسة اختصاصها بموضوعية وحيادية ودون تبعية.

3- استئثار رئيس الجمهورية بتحديد شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين:

إلى جانب ذلك يحوز رئيس الجمهورية سلطة تحديد شروط وكيفيات انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية الذي يتم اختيارهم من قبل أساتذة القانون الدستوري وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2020، والرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 و 2021 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، وهو أمر يؤكد مرة أخرى على هيمنة رئيس الجمهورية على تشكيلة المحكمة الدستورية واستقلاليتها³.

خلافاً لذلك أحال الدستور البحريني على القانون لتحديد القواعد العامة لتعيين أعضاء المحكمة الدستورية ومدة العضوية، وجهات الإطار والإجراءات المتبعة أمامها، الأمر الذي نصت عليه المادة 106 من الدستور البحريني، وهو ما قد يعد ضمانة هامة لاستقلالية المحكمة الدستورية⁴.

¹ المادة 106 من الدستور البحريني، والمادة 3 من المرسوم بقانون 27 لعام 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل

² المادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2020؛ زياتي كزّة. دريد كمال، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 2، جوان 2022، ص 618.

³ الفقرة الأولى من المادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2020، والرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 و 2021 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر العدد 60 بتاريخ 05 و 2021؛ زياتي كزّة. دريد كمال، المرجع السابق، ص 619.

⁴ المادة 106 من الدستور البحريني

4-انعدام الإخطار الذاتي للمحكمة الدستورية:

يلاحظ على كل من المؤسس الدستوري البحريني والجزائري بأنه لم يمنح للمحكمة الدستورية صلاحية الإخطار الذاتي لممارسة الاختصاصات التي خولها لها الدستور إلا بعد إخطارها من الجهات المحددة في المادة 106 من الدستور البحريني والمادة 18 من قانون المحكمة الدستورية، ويقابلها نص المادتين 193 و195 من التعديل الدستوري لعام 2020¹.

5-اختصاص البرلمان بتحديد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة للمحكمة الدستورية بمقتضى قانون عضوي:

رغم إقرار المؤسس الدستوري الجزائري بسلطة المحكمة الدستورية تحديد النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة، إلا أنه أقر باختصاص البرلمان بتحديد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة للمحكمة الدستورية بموجب قانون عضوي، وهو ما يقيد سلطتها في هذا المجال وممارسة اختصاصاتها الدستورية وفقا للتحديد القانوني لذلك، الأمر الذي نظمته القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية السالف الذكر، وهو ذات الأمر الذي أكدت عليه المادة 106 من الدستور البحريني.

6-الصوت الترجيحي لرئيس المحكمة الدستورية:

يرجح صوت رئيس المحكمة الدستورية في حالة تساوي الأصوات بشأن المسائل الدستورية وفقا لنص المادة 28 من المرسوم بقانون رقم 27 لعام 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل 2، وفي المقابل لم تخرج الدساتير الجزائرية المتعاقبة على ذلك لاسيما التعديل الدستوري لعام 2020 الذي أقر بتجريح صوت الرئيس في حالة تساوي أصوات أعضاء المحكمة الدستورية على وجه الخصوص عند الرقابة على القوانين العضوية التي تتطلب أغلبية مطلقة وفقا لنص المادة 197 من التعديل الدستوري لعام 2020³، الأمر الذي قد يؤثر على استقلالية وحياد وطبيعة وحجية قرارات المحكمة الدستورية التي يعين رئيس الجمهورية نصف أعضاءها.

7-تقليص مدة تداول المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية:

يستأثر رئيس الجمهورية دون غيره بحق طلب خفض أجل تداول المحكمة الدستورية لإصدار قراراتها إلى عشرة أيام بدلا من أجل ثلاثين يوما من إخطارها، وذلك في حالة وجود ظرف طارئ وفق ما نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري لعام 2020⁴، وفي المقابل لم ينص الدستور البحريني ولا قانون إنشاء المحكمة

¹ المادة 106 من الدستور البحريني والمادة 18 من قانون المحكمة الدستورية، ويقابلها نص المادتين 193 و195 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020.

² المادة 28 من المرسوم بقانون رقم 27 لعام 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل

³ المادة 197 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

⁴ المادة 194 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

مدى استقلالية المحكمة الدستورية في الدستور البحريني

مقارنة بالتعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

الدستورية على مدة الفصل في المسائل الدستورية أو خفضها بما قد يوحي إلى تطبيق الأحكام العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية مع مراعاة طبيعة واختصاص المحكمة الدستورية¹.

8-عدم إمكانية التصدي المحكمة الدستورية للنصوص القانونية:

لم يشر الدستور البحريني أو قانون إنشاء المحكمة الدستورية إلى إجراء تصدي المحكمة الدستورية، وهو نفس الأمر بالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ما يدل على قدرة المحكمة الدستورية التصدي للنصوص القانونية خلافا لما كان معمول به في تجربة المجلس الدستوري سابقا في ظل التعديل الدستوري لعام 2016، الذي يستطيع التصدي للنصوص القانونية وفق ما جاءت به المادة 07 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 11 مايو 2016، والمادتين 05 و29 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المعدل في 2019²، بأنه اذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيته كاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة³.

وما تجب الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري الجزائري لا يقبل بفكرة الإخطار الذاتي للمحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري، وهو أمر يقيد المحكمة الدستورية بعدم إثارة الدعوى الدستورية إلا بناء على إخطار من الجهات المحددة دستوريا⁴، ومن تطبيقات تصدي المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية في قراره الصادر في 20 نوفمبر 2019 المتعلق بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 416 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بناء على الدفع المحال لها من المحكمة العليا لفقرتين من نفس المادة والتصريح بعدم دستوريتهما لارتباطهما بالفقرة الأولى⁵.

¹ المادة 106 من الدستور البحريني، والمادتين 18 و33 من المرسوم بقانون رقم 27 لعام 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل.

² المادة 07 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 11 مايو 2016، ج ر العدد 29 بتاريخ 11 مايو 2016، المادتين 05 و29 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المعدل في 2019، ج ر العدد 42 و65.

³ محمد بومدين، التصدي أو الإخطار الذاتي في الرقابة على دستورية القوانين وإشكالاته بين التعديل الدستوري 2016 والدستور المرتقب نهاية 2020، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، العدد 5، سبتمبر 2020، ص 5؛ نوار بدير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، جامعة بيرزيت، العدد 5/2017، ص 14.

⁴ بن دراج علي ابراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2019، ص 79.

⁵ قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق م د د ع د/19 الصادر في 20 نوفمبر 2019 المتعلق بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 416 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بناء على الدفع المحال لها من المحكمة العليا لفقرتين من نفس المادة والتصريح بعدم دستوريتهما لارتباطهما بالفقرة الأولى، ج ر العدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2019.

بالجيلالي خالد، بالجيلالي نور الهدى

ومن أحدث فتاوى المحكمة الدستورية الجزائرية رأيها رقم 01/م.د/24 المؤرخ في 16 يناير 2024 يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وأيضاً المادة 141 من الدستور، حيث اعتبرت أن عبارة الحكم التنظيمي المذكور في الفقرة الأولى من المادة 195 من الدستور النصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية التي تدخل ضمن نطاق سلطته التنظيمية وفقاً لنص المادة 141 من الدستور، التي تعد وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية دون التنظيمات الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة التي تخضع لرقابة القضاء الإداري¹.

زيادة على اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية منح المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة اختصاصات أخرى من ذلك إبداء رأيها بخصوص القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية²، والتزام رئيس الجمهورية بأخذ رأي رئيس المحكمة الدستورية قبل اتخاذ التدابير الاستثنائية في حالتي الطوارئ والحصار، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب وفقاً لأحكام المواد 97 إلى 102 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020³، كما يمكن لرئيس الجمهورية أخذ رأي المحكمة الدستورية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم⁴.

وأخيراً يتولى رئيس المحكمة الدستورية منصب رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية واقتراعه بشغور منصب رئيس مجلس الأمة استناداً لنص المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020⁵.

وفي المقابل رغم عدم وجود نص صريح ينظم الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية في الدستور البحريني، إلا أن ذلك لا يمنعها من ذلك متى تم اللجوء إليها مثلما هو الأمر بالنسبة لأخذ رأي رئيس المحكمة الدستورية عند لجوء الملك إلى حل مجلس النواب بمرسوم استناداً لنص المادة 42 من التعديل الدستوري البحريني لعام 2012⁶.

خاتمة:

من خلال دراستنا تم التوصل إلى جملة من النتائج أبرزت اتجاه إرادة كل من المؤسس الدستوري البحريني والجزائري إلى الرقي بالمحكمة الدستورية إلى مصاف المؤسسات الدستورية المستقلة بتقرير مجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية للهيئة بشكل عام وعملها، إلا أنه في المقابل توجد جملة من المعوقات الإجرائية

¹ رأي المحكمة الدستورية الجزائرية رقم 01/م.د/24 المؤرخ في 16 يناير 2024 يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وأيضاً المادة 141 من الدستور

² المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

³ المواد 97 إلى 102 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020؛ أساء حقاص، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص. 218.

⁴ المادة 102 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

⁵ المادة 101 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

⁶ المادة 42 من التعديل الدستوري البحريني لعام 2012

مدى استقلالية المحكمة الدستورية في الدستور البحريني

مقارنة بالتعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

التي تضمنها الدستور بشكل يمكن أن يؤدي إلى تفويض المبتغى الدستوري لتحقيق استقلالية المحكمة الدستورية.

أن التحديد الدستوري لاختصاصات المحكمة الدستورية يعد من أهم الدعام التي من شأنها حماية المحكمة الدستورية من اعتداء السلطات العامة على الدستور.

أن الحكم النهائي على استقلالية المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري قد لا يكون سليما إلا بعد مضي فترة زمنية معتبرة بالنظر إلى حداثة نشأة المحكمة الدستورية ونظامها الدستوري الحالي مقارنة بالمحكمة الدستورية بمملكة البحرين.

أن المؤسس الدستوري البحريني تبنى الرقابة القضائية الدستورية في ظل دستور 14 فبراير 2002، خلافا للمؤسس الدستوري الجزائري الذي كان ينتهج الرقابة الدستورية السياسية سابقا، مع التوجه نوعا ما نحو الرقابة القضائية الدستورية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020.

أن الدستورين البحريني والجزائري قد اهما بمسألة الرقابة الدستورية من خلال تحديد الجهة المختصة ومجالاتها، وإجراءاتها وطبيعة القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية وحجيتها.

أنه رغم التنظيم الدستوري للرقابة الدستورية في الدستورين البحريني والجزائري، إلا أنها أحوالا على القانون والتنظيم لضبط إجراءات وكيفية ممارسة الرقابة الدستورية، أو تحديد الشروط القانونية لاختيار الأعضاء المشكلين للمحكمة الدستورية.

أن استقلالية وعمل المحكمة الدستورية يجد أساسه في نصوص الدستور والقوانين والتنظيم المكمل له.

أسند المؤسس الدستوري الجزائري اختصاصا أصيلا بالرقابة الدستورية إلى المحكمة الدستورية التي يتحدد نطاقها بالرقابة على دستورية المعاهدات، والقوانين واللوائح (التنظيمات)، والأوامر التشريعية والقوانين الاستثنائية وكذا مشاريع التعديلات الدستورية، باستثناء المؤسس الدستوري البحريني الذي حدد مجال اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية على القوانين واللوائح فقط.

أن المؤسس الدستوري الجزائري أخضع الأوامر التشريعية لأول مرة للرقابة الدستورية والتنظيم للرقابة اللاحقة في ظل التعديل الدستوري لعام 2020.

أن كل من المؤسس الدستوري البحريني والجزائري قد اعتمدا نظام الإحالة من الجهات القضائية من خلال الدفع بعدم الدستورية.

أن الدستورين البحريني والجزائري قد حددا جهات الإخطار على سبيل الحصر، مع استبعاد الإخطار الذاتي من المحكمة الدستورية أو أعضائها.

بالجيلالي خالد، بالجيلالي نور الهدى

-أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 اختصاصا جديدا لحل الخلاف بين السلطات الدستورية بما يتماشى مع مبدأ الفصل بين السلطات وتفسير قواعد الدستور، وهو أمر لم ينظمه الدستور البحريني.

-أن المؤسس الدستوري البحريني والجزائري قد أكدا على الطبيعة النهائية القطعية لقرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الدعاوى الدستورية المختلفة في مواجهة السلطات العامة في الدولة، وهو أمر يجعلها غير قابلة لأي وجه طعن.

-التوصيات: لتفعيل دور المحكمة الدستورية في الدستورين البحريني والجزائري وتعزيز دورها في صون قواعد الدستور وحماية حقوق وحريات الأفراد نوصي بـ:

-إعادة النظر في تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية وانتخاب الرئيس من قبل الأعضاء بدل التعيين من رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري.

-منح أعضاء المحكمة الدستورية استقلالية في ممارسة مهامهم لاسيما ما تعلق بالإخطار الناقب بطلب من رئيس المحكمة الدستورية أو أعضائها

-التوسيع من نطاق الرقابة الدستورية السابقة في النظام الدستوري البحريني أسوة بالمستقر عليه في الدساتير المقارنة كاللستور الجزائري.

-نوصي كل من المؤسس الدستوري الجزائري والبحريني بالإقرار صراحة بحق المحكمة الدستورية التصدي من تلقاء نفسها متى توافرت شروط ذلك كضمانة أخرى لحماية قواعد الدستور، حتى وأن الدستور البحريني أشار بطريقة غير مباشرة عند تنظيم الطعن بعدم الدستورية بإحالة من الجهات القضائية.

-لتعزيز الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بغرض حماية قواعد الدستور نوصي المؤسس الدستوري البحريني بتوسيع اختصاصات المحكمة الدستورية إلى اختصاصات أخرى كتفسير القوانين واللوائح والفصل في تنازع الاختصاص القضائي أسوة بما استقر عليه الدستور الجزائري بشأن حل الخلاف بين السلطات العامة لتعزيز دورها في خلق القواعد القانونية المختلفة وجودتها.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر

- 1- الدستور البحريني الصادر 14 فبراير 2002
- 2- التعديل الدستوري لعام 2020، ج ر العدد 54، 16 سبتمبر 2020.
- 3- التعديل الدستوري لعام 2016، ج ر العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.
- 4- القانون العضوي رقم 22/19 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر العدد 51 بتاريخ 31 يوليو 2022

مدى استقلالية المحكمة الدستورية في الدستور البحريني

مقارنة بالتعديل الدستوري الجزائري لعام 2020

- 5- القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر العدد 54 بتاريخ 05 سبتمبر 2016.
- 6- المرسوم بقانون رقم 27 لسنة بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2012
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 أوت 2021 المحدد لشروط وكفاءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر العدد 60 بتاريخ 05 أوت 2021.
- 8- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 سبتمبر 2022، ج ر العدد 75 بتاريخ 13 نوفمبر 2022
- 9- النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 11 مايو 2016، ج ر العدد 29 بتاريخ 11 مايو 2016.
- 10- النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المعدل في 2019، ج ر العدد 42 و 65.

ثانيا: المراجع

- 1- أمين عاطف صليب، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.
- 2- محمد هامل، هيئة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
- 3- بن دراج علي ابراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجلفة، 2018/2019.
- 4- احسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2021.
- 5- احمد بن مالك، النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة تلمسان، المجلد 5، العدد 1، جوان 2022.
- 6- اساء حقا، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين- المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 1، 2021.
- 7- تنبيه حكيم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (المحكمة الدستورية العليا المصرية نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2020.
- 8- حامدة لامية، جندلي وريدة، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022.
- 9- عبد الرحمن بن جيلالي، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين (دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن)، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان 2022.
- 10- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 5، العدد 4، ديسمبر 2020.
- 11- ليندة اونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر (دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021.
- 12- نبيلة عبد الفتاح قشطي، اختصاصات المحكمة الدستورية، دراسة مقارنة (مصر-الجزائر)، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان 2022.

بالجيلالي خالد، بالجيلالي نور الهدى

- 13- نوار بدير، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، جامعة بيرزيت، العدد5/2017.
- 14- زياتي كنزة.دريد كمال، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد9، العدد2، جوان2022.
- 15- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر. قراءة في أحكام التعديل الدستوري2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد1، 2021.
- 16- عمار بوضياف، تطور آلية الإخطار في التجربة الدستورية الجزائرية وأثرها على أداء النشاط الرقابي للمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية(المرحلة الأولى1963-2016، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الثاني، جوان2023.
- 17- محمد بومدين، التصدي أو الإخطار الباقي في الرقابة على دستورية القوانين وإشكالاته بين التعديل الدستوري 2016والدستور المرتقب نهاية2020، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، العدد5، سبتمبر2020.
- 18- مشري جمال، لميني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد6، العدد1، 2022.
- 19- يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني، مجلة القانونية، العدد7.
- 20- قرار المحكمة الدستورية البحرينية رقم(أ.ح.م/09/1) لسنة7قضائية بتاريخ25جوان2009.
- 21- قرار المحكمة الدستورية البحرينية الصادر في26ديسمبر2012 في الدعوى رقم(م.ت/2010/1) لسنة8ق، ج ر العدد3086بتاريخ01/10/2013.
- 22- قرار المحكمة الدستورية البحرينية الصادر في26ديسمبر2012 في الدعوى رقم(م.ت/2010/1)، س8ق.
- 23- قرار المحكمة الدستورية البحرينية رقم(أ.ح.م/09/1) لسنة7قضائية بتاريخ25جوان2009.
- 24- قرار المحكمة الدستورية البحرينية الصادر في26ديسمبر2012 في الدعوى رقم(م.ت/2010/1) لسنة8ق، ج ر العدد3086بتاريخ01/10/2013.
- 25- قرار المحكمة الدستورية البحرينية الصادر في26ديسمبر2012 في الدعوى رقم(م.ت/2010/1)، س8ق.
- 26- رأي المحكمة الدستورية الجزائرية رقم01/ر.م.د/24 المؤرخ في16يناير2024يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة195(الفقرة الأولى) وأيضاً المادة141من الدستور.
- 27- قرار المجلس الدستوري رقم01/ق.م.د/دع د/19 الصادر في20نوفمبر2019المتعلق بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة416من الأمر رقم66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بناء على الدفع المحال لها من المحكمة العليا لفقرتين من نفس المادة والتصرح بعدم دستوريتهما لارتباطهما بالفقرة الأولى، ج ر العدد77 بتاريخ 15 ديسمبر 2019.